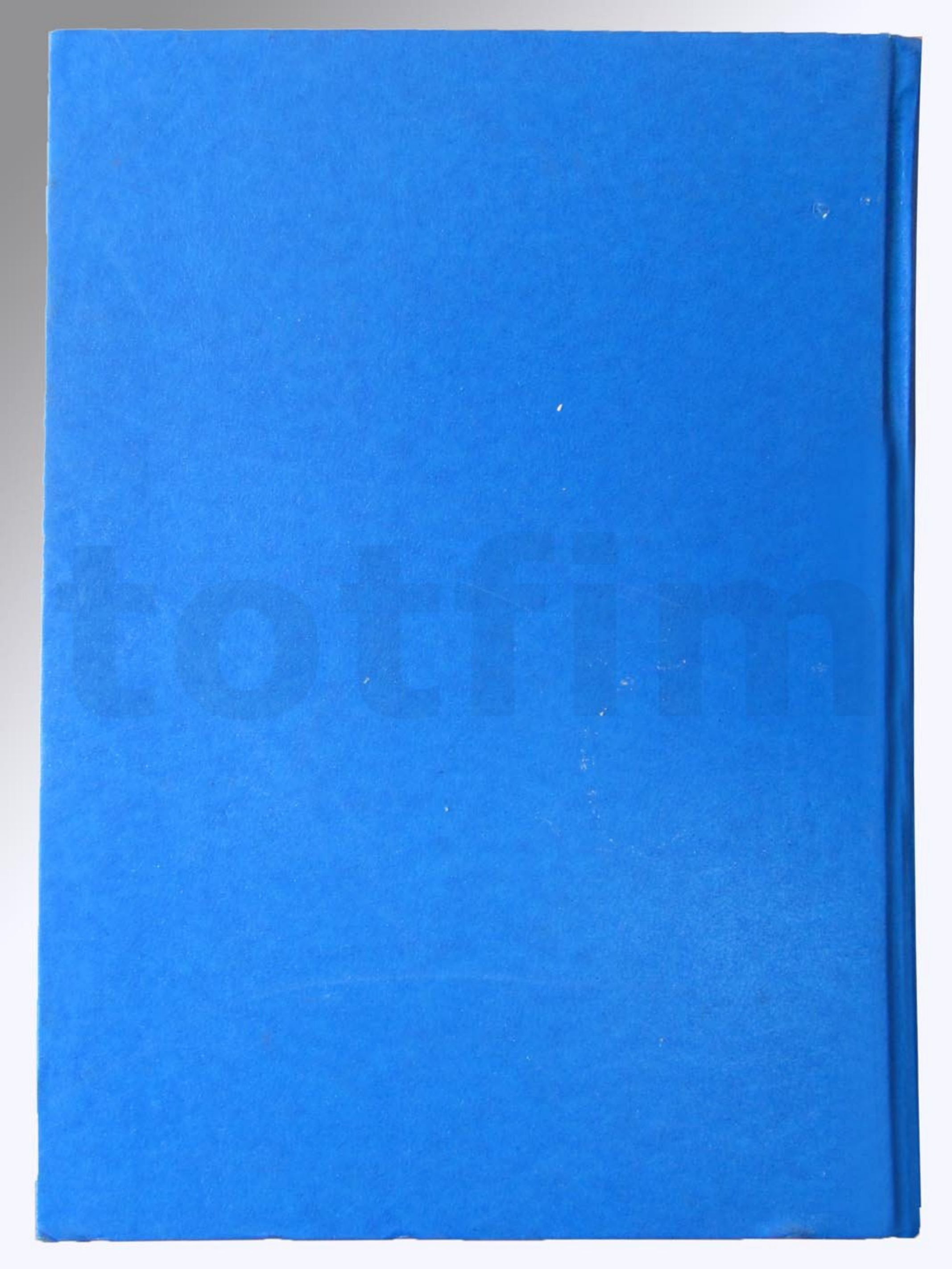


بسم الله الرحمن الرحيم

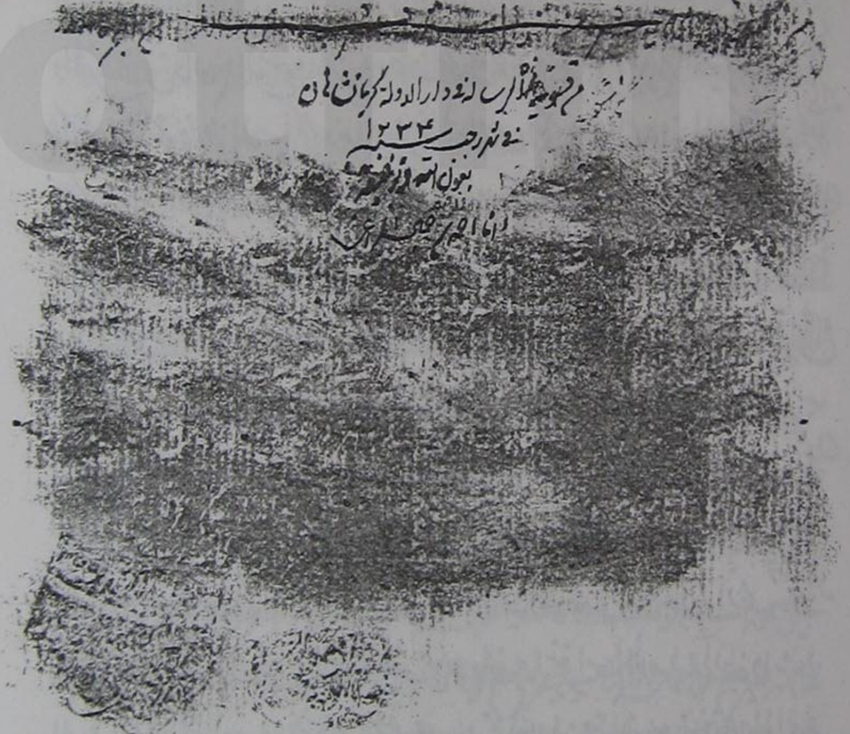
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي
قد التمس مني من يجب علي طاعته املاء كلمات في بعض احكام المستحاضة على سبيل الفتوى لينتفع بها المقلد فيما تعم
به البلوى وتدعو اليه الحاجة فاستعنت بالله وتوكلت عليه فانه لا حول ولا قوة الا به فاقول دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر رقيق بارد وهو الخارج من الفرج مما ليس بحيض ولا نفاس ولا عذرة ولا قرح وهو ما تراه قبل
تمام التسع وبعد اليأس وهو حصول ستين في غير القرشية والنبطية وخمسين فيهما وما تراه بعد ايام حيضها وبعد
اكثر نفاسها مما لا يمكن ان يكون حيضا فيهما وانما قلنا في الاغلب لانه قد يكون احمر او اسود او غليظا او حارا
لاسباب والاحكام لا يناسب ذكرها هنا وباعتبار الاحكام تكون الاستحاضة قليلة ومتوسطة وكثيرة ومعرفة كل
منها ان تستدخل القطنة المعتادة الاستدخال المعتاد وتربط الخرقة بالقطنة للتحفظ فاذا جاء وقت الصلوة نظرت
القطنة فاذا كان الدم لم يغمس القطنة بان يبقى فيها بياض ولو قليل فهذه القليلة وحكمها ان تغير القطنة
او تغسلها وكذلك الخرقة ان اصابها دم وتغسل الموضع وتتوضأ للصلوة كل ذلك بلا مهلة فان حصلت
وتجدد حدث في المهلة اعيد العمل ليحصل التوالي بلا مهلة لان الحدث ما لم يحصل الانقطاع مستمر التجدد دواما
عفي عن الحدث مع عدم المهلة للضرورة ولزوم الحرج لولا العفو بخلاف المهلة للتفريط فاذا تجدد حدث مع
عدم المهلة لم تكلف اعادة العمل ويكون ذلك مغتفرا لما قلنا وتعمل هذا العمل المذكور لكل صلوة من فرض او نفل
لا تجمع بين صلوتين من فرض او نفل بعمل واحد نعم لو صلت فريضة او نافلة واخرجت القطنة فلم تر فيها شيئا
ولو مثل رؤس الابر بل خرجت نقية لم تتلوث بشيء قط لم يجب عليها عمل لما ذكر ولا ينتقض وضوؤها الا ان
تعلم ان الانقطاع دوام عن برء فان الاحوط وجوب الوضوء عليها ولا تعتد بالوضوء الاول وان كان الدم
قد غمس القطنة جميعها بحيث لا يبقى منها قليل ولا كثير ظاهرها وباطنها فلو بقي منها مثل رؤس الابر فهي قليلة
كما مر الا انها آخر العلة كما ان وجود رؤس الابر اول تحققها فان غمس جميعها ولم يسل الى الخرقة فهذه المتوسطة
وعليها زيادة على ما تقدم في القليلة من العمل الغسل لصلوة الصبح وان غمس القطنة جميعها كما ذكر وسال
الى الخرقة ولو بقدر رؤس الابرة من سيلان الدم لا من لطخ القطنة فهذه الكثيرة وعليها ما ذكر في المتوسطة

جميعه وزيادة غسل للظهر تجمع فيه بين الظهر والعصر ليس بينهما فاصل الا بتغيير القطنة او غسلها او غسل الخرقة والوضوء
بلا مهلة والاقامة للعصر كما تقدم وزيادة غسل للمغرب ايضا تجمع فيه بين المغرب والعشاء ليس بينهما فاصل الا ما ذكر بين
الظهر والعصر فان حصلت مهلة زيادة على التوالي عادة بحيث خرج في تلك المهلة دم وجب عليها مع ما ذكر كله غسل
للعصر وغسل للعشاء فيكون عليها ثلاثة اغسال مع عدم المهلة وخمسة اغسال مع المهلة فان اغتسلت للظهر او
المغرب وصلت واخرجت القطنة للعمل للعصر او العشاء ورأتها نقية لم تر فيها شيئا يمكن ان يدركه البصر فان علمت
ان الانقطاع عنها دمها عن برء بمعنى انه لا يعود في ظنها فعليها على الاحوط غسل للانقطاع بعد الوضوء وينتقض
وضوؤها الاول وغسلها الاول وان لم تعلم ولم تظن بل علمت العود او ظنته او شكت صح في الانقطاع مع تمام نقاء القطنة
كما ذكر فليس عليها عمل ولا غسل حتى يتجدد حدث وكذلك القول في الوسطى بعد صلوة الصبح بالنسبة الى صلوة
الظهر او صلوة نافلة وانما صار الاحوط مع الانقطاع اعادة ما وجب قبله من وضوء او غسل كما بيناه
بل هو الاظهر لبقاء الحدث لولاه اذ الاول انما هو للاستباحة والاحوط ايضا اذا لم تعلم الانقطاع ولم تظنه
كما سبق ان تعيد الاعمال المذكورة مع تمام نقاء القطنة وعدم تجدد الحدث حتى تعلم الانقطاع اخذا بالمتيقن
ثم اعلم انه ربما تكون القليلة كثيرة او متوسطة او بالعكس وانما المدار على ملاحظة القطنة لتعرف حالها في القلة
والكثرة وفي النقاء وعدمه فيترتب عليه حكمه فان توضأت وصلت في القليلة ثم رأت القطنة بعد الصلوة
فاذا هي مغموسة كلها بالدم وقد سال الى الخرقة فعليها الغسل للصلوة المستقبلة سواء كانت ظهرا ام عصرا
ام غيرهما لانتقال الحكم الى الكثيرة وانما يجب الغسل للعصر والعشاء هنا وان كان بدون مهلة لعدم تقدم الغسل
للظهر والمغرب ولا فرق بين حصول الكثرة عند حضور الصلوة كما لو حصل عند اول الزوال او قبل ذلك كما لو حصل
بعد صلوة الصبح سواء كان مستمرا الى الزوال ام انا في لحظة ثم رجع الى القلة نعم بعد الغسل وصلوة الظهر تنظر
القطنة وتعمل بما ترى عليها من قلة وكثرة وانقطاع ولو نظرت القطنة فرأتها مغموسة كلها الا ان الدم لم يسل
الى الخرقة فان كان ذلك بعد صلوة الصبح لم يكن عليها غسل للظهرين ولا للعشاءين لان المتوسطة لا توجب
الغسل الا لصلوة الصبح وهي قد كانت متوسطة بعد صلوة الصبح وحكمها بعد الصلوة حكم القليلة ولا فرق في
هذا الحكم بين كون صلوة الصبح عن قليلة او غيرها ولو رأت بعد العشاء كثيرة ثم رأت عند صلوة الصبح متوسطة

لم يجب

لم يجب عليها اكثر من غسل واحد كما لو رات الدم عند الصبح كثيرة لان المتوسطة والكثيرة في صلوة الصبح
وهكذا الكلي فرغت من الصلوة نظرت القطنة لتعلم حالها حكم العمل للصلوة التي بعدها فاذا عملت ما ذكرنا كانت
بحكم الطاهر يجوز لها دخول المساجد والصلوة والصيام ويجوز وطؤها وغير ذلك من احكام الطاهر ولو اخلت ببعض
الاعمال لم يصح صومها ولا صلوتها الا ذات القليلة فانها اذا اخلت بالعمل صح صومها دون صلوتها والاحوط
الا تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد الا بعد الذي الغسل يجب عليها للصلوة وكذلك جماعها بل الاحوط
الا في مع ذات القليلة اذا اخلت بالوضوء الواجب للصلوة الا بعد الوضوء لانه انما تكون المستحاضة
بحكم الطاهرة اذا اتت بما يجب عليها من العمل لا بدونه وتدبر ما ذكرناه تجده مشتملا على غالب الاحكام وان
لم تجد الحكم صريحا تجده ضمنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وكان الفراغ

بلغ


من تسويد هذه الرسالة في دار الدولة كرمان في
في شهر رجب سنة ١٢٣٤
بعون الله
وانا احمد

